


الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك



وزارة إقحاحه هرمه التجاره السوريه
الرقم: ٣/١٠٢٣
تاريخ المورود: ٢٠٢١/٦/١٠

قرار رقم / ١٢٠٠

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٨ / تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢١ / تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠

وعلى أحكام قانون القياس رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٣

يقرر ما يلي:

مادة (١)

يتولى مراقبو شعب المقاييس القانونية لدى مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات والعاملون في مديرية الشؤون الفنية والجودة والمخابر المكافحة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٨ / لعام ٢٠٢١ والمشرفون على المخابر المتنقلة إضافة إلى مهامهم تنفيذ ما يلي :

١- المحافظة على المعايير المستخدمة من قبلهم ومعايرتها ووسمها لدى مخبر المقاييس التابع لمراكز

الاختبارات والأبحاث الصناعية أو لدى مخبر المعايير والمعايرة التابع للبحوث العلمية أو لدى أي

مخبر معتمد وذلك بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة لذلك .

٢- التحقق من صحة المقاييس القانونية المتداولة وذلك بمقارنة دقتها مع دقة المعايير الموجودة لديهم

وفق مضمون المواصفات النافذة ووسمها سنويًا أو بناء على طلب الجهة المالكة للمقاييس

أو التتحقق من وجود الوسم أثناء الرقابة التقنية وضبط مخالفاتها .

• يقصد بالمقاييس المسميات التالية :

أ- الأوزان : الكيلو غرام وأجزائه ومضاungاته .

ب- مقاييس الطول التجارية : المتر وأجزائه ومضاungاته .

ت- مقاييس المواد السائلة (بكلفة أنواعها الغذائية وغير الغذائية) .

ث- الموازين المختلفة .

ج- جسور الوزن - القبابين .

ح- عدادات الوقود المتحركة المركبة على السيارات والشاحنات والعربات المتنقلة .

- ٦- عدادات ومضخات محطات الوقود .
- ٣- التحقق من أن فوهة خرطوم ضخ المحروقات لكافية المضخات مزودة بصمام عدم الرجوع والتأكد من وقوف العداد عند نفاذ المادة .
- ٤- التتحقق من سعات الصهاريج الكبيرة النقالة وفق النموذج رقم / ٣ / المرفق بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- فيما يخص عمل سيارات وعربات بيع المحروقات المتنقلة :
- ١-٥ التتحقق من وضع البيانات التالية على سيارات وعربات بيع وتوزيع المحروقات المتنقلة :
- ذكر اسم المالك والمكتب الذي تعمل لصالحه (مع رقم الهاتف) على جانبي السيارة أو العربية بشكل واضح وثابت .
 - كتابة السعر النهائي للمستهلك للمادة المباعة .
 - ذكر هاتف شكاوى حماية المستهلك على جانبي العربية أو السيارة بشكل واضح وكبير .
 - ذكر منطقة عمل العربية المتحركة بالنسبة لوسائل النقل المعنية منطقتها نطاق جمركي أو منطقة حدودية .
- ٢-٥ التأكد من حصول البائع على الترخيص اللازم بمزاولة هذه المهنة من البلدية في المحافظة أو مديرية النقل .
- ٣-٥ يتم تحديد السيارات والعربات الموزعة للمحروقات في القرى الحدودية من قبل مدراء المناطق والواحي وعلى مسؤوليتهم وتعتمد هذه العربات من قبل مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات .
- ٤-٥ يحظر على أصحاب المضخات المتحركة والمشرفين عليها بيع المحروقات إلا بعد حصولهم على موافقة للترود بالمحروقات من مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك التي تعود لها منطقة عمل المضخة المتحركة كما يحظر على محطات الوقود القيام بتزويد وسائل النقل المذكورة بالوقود إلا بعد إبراز صاحبها الوثيقة التي تسمح له بذلك .
- ٥-٥ يحظر على الباعة الجوالين للمحروقات المسموح لهم ببيع المحروقات من قبل مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات تأجير أو استعمال المضخة المتحركة أو وسيلة النقل إلا من قبل صاحبها بالذات ومهما كانت الأسباب وفي حال الضرورة يجب أخذ موافقة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك المعنية .
- ٦-٥ عند توقف البائع عن ممارسة المهنة أو بيعه لوسيلة النقل عليه إعلام مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك المعنية بإلغاء تخصصه وإعادة الدفتر الممنوح له .
- ٧-٥ يتوجب على أصحاب محطات المحروقات الثابتة التي تزود الباعة الجوالين المسموح لهم بممارسة المهنة تنظيم سجل بأسماء الباعة الجوالين الذين يتم تزويدهم بالمحروقات .

٨-٥

يحظر على الباعة الجوالين التزود بالمحروقات المعدة للبيع من غير المحطة المحددة له من قبل مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك المعنية أو التواجد في محطة غير المرخص بها مهما كانت الأسباب.

٩-٥

في حال ضبط الباعة الجوالين في محطة غير المرخص بها يتم تنظيم الضبط اللازم بحق البائع وضبط بحق صاحب المحطة في حال تزويده للموزع بالمادة ويحال الضبط إلى القضاء أصولاً وتحجز السيارة لحين فك احتباسها من القضاء أصولاً.

(٢) مادة

أولاً : في حال ثبوت المخالفة بالأدوات المذكورة في الفقرة / أ - ب - ت / من البند / ٢ / من المادة الأولى من هذا القرار ينظم الضبط اللازم بحق الحائز عليها وتحجز فوراً ويحال الضبط إلى القضاء أصولاً ، وفي حال مطابقتها توسم من قبل المراقبين وفق الأصول النافذة سنوياً إشعاراً بصحتها .

ثانياً : إذا كانت المخالفة تتعلق بالأدوات المشار إليها في الفقرة / ث - ج / من البند / ٢ / من المادة الأولى من هذا القرار تختتم بالرصاص بشكل يمنع من استعمالها وينظم ضبط أصولي ويحال إلى القضاء أصولاً وينذر المخالف بإصلاح الأداة موضوع المخالفة ولا يحق له إزالة الختم إلا بعد التأكيد من إصلاحها ومعايرتها بوجود مندوبي شعبة المقايس القانونية في مديرية المعنية وعناصر دائرة القياس، وعلى مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك إرسال دوريات لاحقة للتأكد من وجود الختم وعدم استعمال الأداة المخالفة ، وفي حال إزالة الختم أو الوسم ينظم بالمخالف ضبط آخر من قبل مراقبى المقايس القانونية بتنزع الخاتم وإعادة استعمال الأداة المخالفة ثانية ويحال إلى القضاء المختص أصولاً لاحقاً للضبط الأول وتحتتم مجدداً وتبقى مختومة لحين صدور الحكم القضائي .

ثالثاً : إذا كانت المخالفة تتعلق بالأدوات المشار إليها في الفقرة / ح / من البند / ٢ / من المادة الأولى من هذا القرار تختتم بالرصاص وينظم ضبط أصولي ويحال إلى القضاء أصولاً وينذر صاحبها بضرورة إصلاحها وتسجيل المخالفة على البطاقة الخاصة بالمضخة حسب النموذج رقم / ١ / المرفق بهذا القرار مع نتائج المعايرة ويسجل في الحقل المخصص من البطاقة عبارة : (يمنع تزويذ السيارة بالمحروقات) ، ويبلغ المركز المعتمد المزود بالمحروقات بالمخالفة لإيقاف تزويد السيارة المخالفة بالمحروقات لحين إعادة المعايرة والإصلاح وتكتب بعدها عبارة : (لا مانع من تزويد السيارة بالمحروقات) ، وفي حال إزالة الختم أو الوسم ينظم ضبط آخر بحق المخالف من قبل مراقبى شعبة المقايس القانونية بتنزع الخاتم وإعادة استعمال الأداة المخالفة ثانية ويحال إلى

القضاء المختص أصولاً لاحقاً للضبط الأول وتحتم مجدداً وتبقي مختومة لحين صدور الحكم القضائي .

رابعاً : إذا كانت المخالفة تتعلق بالأدوات المشار إليها في الفقرة / خ / من البند / ٢/ من المادة الأولى من هذا القرار توقف عن العمل وتحتم بالرصاص وينظم ضبط أصولي ويحال إلى القضاء أصولاً ويندر صاحبها أو المسؤول عن إدارتها بإصلاحها و تسجل المخالفة على السجل الخاص بالمحطة مع نتائج المعايرة ولا يسمح العمل بها مجدداً إلا بعد إصلاحها وإجراء المعايرة أصولاً بحضور مراقب شعبة المقاييس القانونية في المديرية المعنية ودائرة القياس إن أمكن، وفي حال إزالة الختم أو الوسم ينظم ضبط آخر بحق المخالف من قبل مراقب شعبة المقاييس القانونية بتزويق الخاتم وإعادة استعمال الأداة المخالفة ثانية ويحال إلى القضاء المختص أصولاً لاحقاً للضبط الأول وتحتم مجدداً وتبقي مختومة لحين صدور الحكم القضائي .

خامساً : إذا كانت المخالفة تتعلق بالبند / ٣ / من المادة الأولى من هذا القرار ينظم الضبط اللازم بحق المسؤول أو المالك ويحال إلى القضاء أصولاً ، وتستكملا الإجراءات وفق ما ورد في الفقرة (ر) .

سادساً : إذا كانت المخالفة تتعلق بالبند / ٤ / من المادة الأولى من هذا القرار ينظم ضبط أصولي بها ويحال للقضاء ولا يتم تزويد الصهريج بالمحروقات ليتم نقلها حتى تجري الإصلاحات وفق السعة الصحيحة من قبل مالك الصهريج ، وإذا كانت المعايرة بناء على طلب إحدى الجهات تمنح وثيقة وفق النموذج رقم / ٣ / المرفق بهذا القرار بعد استيفاء الأجور سلفاً .

سابعاً : إذا كانت المخالفة تتعلق بالبند / ٥ / من المادة الأولى من هذا القرار ينظم الضبط اللازم بحق المالك ويحال إلى القضاء أصولاً .

مادة (٣)

تنظم لائحة بأجور التتحقق والوسم ويتولى المراقبون استيفاء الأجور في حالة إجراء عمليات التتحقق بناء على طلب الجهة المالكة أو الحائز أو المستمرة للمقاييس (أو بعد إجراء عمليات إصلاح المقاييس الذي ثبت عدم دقتها) و تستوفى الأجور من القطاع الخاص نقداً ومن القطاع العام نقداً " إن أمكن أو بموجب شيك أو حالة مصرافية ، ويقوم المراقب بإعطاء حائز المقاييس إيصالاً وفق النموذج رقم / ٢ / المرفق بهذا القرار ، وفي حال عدم الدفع تتم المطالبة بالتسديد وفق القوانين والأنظمة النافذة ، وفي حالة الجولات التفتيشية وعند ضبط مخالفة ينظم الضبط اللازم أصولاً ويوقف العمل بالأداة المخالفة وفق المادة / ٢ / لحين إصلاحها ومعايرتها أصولاً .

مادة (٤)

أولاً: تودع أجور التحقق والوسم لدى دوائر الخزينة في المحافظات تحت اسم واردات مخفة للنفقات لصالح وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حين تودع المحجوزات لدى مستودع مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك المختصة لحين البت بها .

ثانياً: يمنح العاملون في شعب المقاييس القانونية وعناصر دائرة القياس التعويض الرقابي وبدل اللباس إضافة إلى كافة التعويضات المنوحة للعاملين في شعب المخابر (وجة غذائية- طبيعة عملالخ).

مادة (٥)

يحظر استعمال أو بيع أدوات القياس الجديدة المنتجة محلياً أو المستوردة ما لم يتم وسمها من قبل مديرية الشؤون الفنية والجودة بالوزارة أو من قبل مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات (شعب المقاييس القانونية) .

مادة (٦)

يحظر على مالك مضخة الوقود (الثابتة أو المتحركة) والذي تقدم بطلب معايرتها أو إصلاحها : استعمال هذه المضخة لحين قيام مراقبى شعب المقاييس القانونية بعملية المعايرة خلال أسبوع ، وإذا كانت تتطلب عملية إصلاح يحظر استعمالها لحين إصلاحها ومعايرتها من جديد .

*شرف (مديرية الشؤون الفنية والجودة والمخابر - شركة محروقات - هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية - مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية - المخبر الوطني للمعايير والمعايرة - وأى جهة أخرى معنية معتمدة) على التحقق من صحة أدوات مركز معايرة الصهاريج سنوياً .

مادة (٧)

تحدد أجور الخدمات المقدمة للتحقق الحكومي من أدوات وأجهزة قياس الوزن والأبعاد والحجم ووسمها كما يلى :

أولاً: أجور تحقق الأدوات والأجهزة التالية:

الأجور المترتبة على عملية التتحقق لكل أداة واحدة بالليرة السورية		اسم أداة القياس
الجهات الخاصة	الجهات العامة	
٧٠٠ ل.س	٥٠٠ ل.س	الأوزان التجارية
٢٠٠٠ ل.س	١٢٠٠ ل.س	الموازين بأنواعها (ابتداءً من ذوي الدقة العالية ولغاية ٩٩٩ كغ)
٧٠٠ ل.س	٥٠٠ ل.س	المكيل
٧٠٠ ل.س	٥٠٠ ل.س	مقاييس الطول التجاري
٧٥٠٠ ل.س	٥٠٠٠ ل.س	جسر الوزن (١طن فما فوق)
١٠٠٠ ل.س	٧٠٠ ل.س	مضخة المحروقات الثابتة
١٠٠٠ ل.س	٧٠٠ ل.س	مضخة المحروقات المتحركة
الأجور المترتبة على عملية الوسم لكل أداة واحدة بالليرة السورية		وسم أي أداة لكافة الجهات
٢٠٠٠ ل.س		

*ويضاف إلى الأجور السابقة معامل نفقات التنقل وفق ما يلي :

/٢٠٠٠ /عشرون ألف ليرة سورية لكل ١٠٠ كم مسافة أي بمعدل /٢٠٠٠ /ألفي ليرة سورية لكل ١٠ كم وتحسب المسافة ذهاباً وإياباً ويؤخذ معامل النفقات من كل جهة على حدى على ألا يتتجاوز معامل النفقات مبلغ /١٠٠٠٠ /مائة ألف ليرة سورية للجهة الواحدة مهما بلغت المسافة .

ثانياً: التحقق من سعة الصهريج الكبير النقال وفقاً للشراوح التالية :

المبلغ المترتب بالليرة السورية	سعة الصهريج
٨٠٠ ل.س	١٠٠٠ ليتر فما دون
١٠٠٠ ل.س	من ١٠٠١ ليتر وحتى ٢٠٠٠ ليتر
١٥٠٠ ل.س	من ٢٠٠١ ليتر فما فوق

ثالثاً : في حال طلب الموافقة على أجهزة القياس المستوردة أو المنتجة محلياً تستوفى الأجر الواردة في الفقرة أولاً من هذه المادة وفق ما يلي :

1- تؤخذ عدد العينات اللازمة للتحقق من الكمية المنتجة أو المستوردة بنسبة ثابتة لا تقل عن ٢%

(على ألا يقل عدد الأجهزة المأخوذة عن جهازين) من كل نوع من أنواع الأجهزة (موازين - قبانات -) وللأرسالية ، وتؤخذ أجور التحقق و الوسم عن هذه العينات فقط وليس عن كامل كمية الإرسالية.

2- في حال كانت نتائج التتحقق للعينات المأخوذة كما يلي :

أ- نسبة العينات غير المطابقة تبلغ ٥% فما دون من كمية العينات المأخوذة : تقبل كامل الإرسالية ويصار لإصلاح الأجهزة غير المطابقة وإعادة اختبارها وفي حال تعذر الإصلاح لها يتم رفض هذه الأجهزة غير المطابقة .

ب- نسبة العينات غير المطابقة تبلغ أكثر من ٥% من كمية العينات المأخوذة : ترفض الأجهزة غير المطابقة ويعاد أخذ أجهزة بدلاً منها لإعادة الفحص وفي حال تبين بالفحص أن أحد هذه الأجهزة المأخوذة غير مطابق (غير مطابق للمواصفة القياسية أو لمواصفات المصنع) ترفض كامل الإرسالية .

3- تعطى موافقة دخول الأجهزة (الموازين - القبانات -) اعتماداً على نتائج فحص عينات التتحقق لدى التأكيد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ويتم وسم عينات التتحقق المطابقة مباشرة وتنستكم إجراءات الوسم لباقي الكمية لاحقاً بالتنسيق مع صاحب البضاعة تحت إشراف شعبة المقاييس القانونية في المديرية المعنية .

٤- ضرورة التقيد بالفقرة ٩-١-٢ من قانون القياس ٣١ لعام ٢٠٠٣ في حال عدم إحضار نموذج أولي وتنص : ضرورة إحضار شهادات عن اعتماد النموذج والمعايرة من قبل الجهة الوطنية المسؤولة في بلد المنشأ في حالة الاستيراد ،

* أما في حالة التصنيع محلياً يقوم مهندسو الجهة المختصة بإجراء عمليات الاختبار والمعايرة في موقع المصانع .

مادة ٥) تطلب إلى جميع الجهات العامة والخاصة التي يتطلب عملها استعمال أدوات القياس (الموازين- المقاييس) عدم شراء أي أداة قبل التأكيد من وجود وسم التحقق على الأداة .

مادة ٦) اعتماد وسم تحقق خاص بوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ويعمم على جميع مديرياتها وذلك حسب النموذج رقم / ٥ / المرفق بهذا القرار .

مادة ٧) تتخذ الإجراءات التالية لوضع الأداة التي تم التتحقق من مطابقتها للمواصفة النافذة وفق ما يلي :

١- باستخدام الرصاصة ووسم التتحقق بالنسبة لعدادات الوقود بكافة أنواعها .

٢- باستخدام شهادة التتحقق (المعايرة) وفق النموذج رقم / ٤ / ووسم التتحقق للقبابين الأرضية .

٣- باستخدام وسم التتحقق الخاص بالوزارة لما يتبقى من أدوات .

مادة ٨) بعد انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ داخل محطة الوقود أثناء عملية التتحقق بواسطة الكيل المعياري مخالفة واضحة وينظم الضبط اللازم بحق المالك .

مادة ٩) مدة معايرة الصهاريج الكبيرة النقالة سنتين .

مادة ١٠) تتولى شعب المقاييس القانونية مساعدة سجين الأول تسجيل فيه المعلومات المتعلقة بأجر التتحقق والوسم ورقم وتاريخ إيصال الدفع وتعتبر على أساسه جداول التتحقق ، والثانية تسجل فيه الجولات التقديمية غير المأجورة ويقوم المراقب بتسلیم الشعبة المذكورة الجداول اليومية المنظمة من قبله يومياً .

مادة ١١) يتم تنفيذ الجولات المأجورة بناءً على طلب الجهات العامة والخاصة لإجراء أعمال التتحقق والوسم للمقاييس المستمرة من قبلهم والتأكيد من مطابقتها للتشريعات النافذة من قبل عناصر شعب المقاييس القانونية حصرياً .

مادة ١٢) يتم تنفيذ الجولات الرقابية التقديمية على مقاييس الوزن والحجم والأبعاد من قبل دورية مشتركة تضم عناصر من شعب القياس ودوائر حماية المستهلك بشكل دائم وتتضم المهام من دائرة حماية المستهلك بتوجيه من المدير .

مادة ١٦) تنظم الدائرة الفنية ربعياً قوائم الريعية والتحقق والوسم التي أجريت من قبلها متضمنة المخالفات التي ضبطت وترسل إلى مديرية الشؤون الفنية والجودة والمراقب في الإدارة المركزية بالوزارة وفق النماذج المعتمدة .

مادة ١٧) تخضع المخالفات المنظمة بموجب هذا القرار للعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ وقانون القياس رقم ٣١ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

مادة ١٨) ينتهي العمل بالقرار رقم ٤٧٥ لعام ٢٠١٨ وكافة الأحكام المتعلقة به.

مادة ١٩) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذـهـ .

دمشق في : ٩ / ٢ / ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ / ٥ / ١٣ الموافق لـ مـ .

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي



صورة المرا

- رئيس مجلس الوزراء: يرجى الاطلاع .
- لدى وزارة (الاقتصاد والتجارة الخارجية- الداخلية - الزراعة والإصلاح الزراعي - الصناعة- الصحة- المالية- النفط والثروة المعدنية) //
يرجى الإطلاع .
- مكتب السيد الوزير .
- مكتب السيد معاون الوزير .
- هيئة التوصيلات والمعلومات العربية السورية/ يرجى الاطلاع .
- المديرية العامة للحبارك / يرجى الاطلاع .
- اتحاد (غرف الصناعة السورية- غرف التجارة السورية- غرف الزراعة السورية - غرف السياحة- الجمعيات العرقية) / يرجى التعميم من قبلكم على الفعاليات الاقتصادية والتجارية .
- المؤسسة (السورية للتجارة- السورية للحبوب- عمران - السورية للمخابز - هيئة المناقصة ومنع الاحتكار) .
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
- مديريات الإدارة المركزية (.....)
- مديرية الشؤون الفنية والجودة والمختبر مع الأصل .
- الشيوان العام .